النظام القانوني للمحلف في محكمة الجنايات
" دراسة مقارنة في القانون الجز ائري والفرنسي"
The legal system of criminal court jury
"a comparative study in Algerian and French law"

***د. جدي صبرينة**
جامعة باجي مختار- عنابة
djeddisabrina23@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/09/02	تاريخ القبول: 2022/10/06	تاريخ النشر: 2022/10/13

ملخص :

مشاركة المواطنين في إقامة العدالة الجنائية مسألة ذات أصول تاريخية واسس سياسية وقانونية، فمساهمة المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات يعطيها الطابع الشعبي الذي يميزها عن غيرها من الجهات القضائية، تعمل الدول التي تستعين بالمحلفين في قضائها على تحديد النظام القانوني للمحلف بوضع شروط وكيفية اختيار المحلفين، والنص على حقوقهم وواجباتهم تهدف هذه الدراسة الى معالجة النظام القانوني لمحلفي محكمة الجنايات في القانون الجزائري والفرنسي.

الكلمات المفتاحية: مساهمة المواطنين؛ العدالة الجنائية؛ محكمة الجنايات محلفين؛ القضاء الشعبي؛ حقوق وواجبات.

Abstract:

Citizens' participation in the administration of criminal justice is a matter of historical origin and political and legal foundations. The jury's contribution to the composition of the criminal court gives it the popular character that distinguishes it from others. States that use jury jurisdiction to determine the juror's legal regime, establishing conditions and how to select jurors ، stipulating their rights

***المؤلف المرسل: جدي صبرينة**

and duties. this study aims to address the legal system of the criminal court jurors in Algerian and French law

Keywords: contribution of citizens ; criminal-justice; jury popular justice; rights and the obligations.

مقدمة:

تعد المساهمة الشعبية في إقامة العدالة بشكل عام والعدالة الجنائية بشكل خاص مسألة بالغة القدم، فقد اتخذت صورا مختلفة، و تطورت عبر الأزمنة و تناقلتها مختلف الشعوب محاولة جعلها منسجمة ونظامها الاجتماعي والقانوني، لتستقر في الأنظمة القضائية الحديثة على شكلين اساسين ، الأول يعرف بالنظام القضائي المختلط وذلك بإسهام مواطنين عاديين في القضاء إلى جانب قضاة محترفين ، والثاني نظام المحلفين والذي يعتمد على القضاء الشعبي الصرف تحت إشراف قضاة محترفين فمشاركة المواطنين في تحقيق العدالة الجنائية يزيد من ثقة المتقاضين في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية ويعزز ضمانات حمايتهم من تعسف القضاة ، ويكفل لهم الحق في محاكمة عادلة من طرف أقرانهم.

ظهرت فكرة المحاكم المختلطة في القرن 18 كصورة معدلة لنظام المحلفين، في محاولة من بعض الدول الأوروبية لتخلص من تبعية القضاء للسلطة الحاكمة وتدخلها في أعمالها ما جعل فقهاء القانون في هذه الدول، أمثال "بيكاريا" يروّجون لفكرة نظام المحلفين المعتمد في إنجلترا والذي كان يمثل في نظرهم ضمانة حقيقية تخلصهم من التبعية لسلطة الحاكم[1] كانت البداية في فرنسا بعد الثورة سنة 1789 التي استحدثت هيئتين للمحلفين(هيئة المحلفين الكبرى وهيئة المحلفين الصغرى)،و كانت تقريبا مماثلة لما كانت عليه محاكم المحلفين في إنجلترا على اعتبار أنّ الهدف كان تحقيق مساهمة شعبية في القضاء [2].

رغم أنّ فرنسا كانت سباقة في تبني فكرة المساهمة الشعبية في محاكمها إلا أنّ ألمانيا هي من استحدث فكرة المحاكم المختلطة بعد الصعوبات التي واجهتها في تطبيق النموذج الفرنسي، الأمر الذي جعل ألمانيا تبتكر صورة جديدة للمساهمة الشعبية، أطلق عليها المحكمة المختلطة [3]. الثابت أن نظام المحلفين المعتمد في فرنسا مع مرور الزمن و توالي التعديلات يختلف أساسه و كيفية إعماله عن نظام المحلفين الإنجليزي،حيث عرف تاريخا تطورا مطردا كان السبب في الشكل الذي يتخذه حاليا ،وبقي وفيا لهذا النظام حتى بعد

استحداث محكمة جنايات استئنافية سنة 2000 بموجب القانون رقم 2000/ 516 ، مع ضرورة التنويه أن بموجب القانون 2019-222 الصادر في 23 مارس 2019[4]، تم انشاء محكمة جنائية Cour criminelle بصورة تجريبية في بعض المقاطعات، بالموازاة ومحكمة الجنايات Cour d'assises تختص بالفصل الجرائم المعاقب عليها بعقوبة تتراوح من خمس عشر الى عشرين سنة سجن بتشكيلة قضائية محضة حيث تتكون من خمس قضاة (05) محترفين فقط، ما يعني استبعاد المحلفين عن تشكيلتها و يرجع هذا التعديل الى محاولة المشرع الفرنسي التقليص من طول الإجراءات العادية المتبعة أمام محكمة الجنايات و تقليل النفقات [5].

تبنت الجزائر النظام الفرنسي في المحاكمات الجنائية فهو يشكل موروثا استعماري، حيث تمسك المشرع الجزائري بهذا النظام في الوقت الذي تخلت عليه كل الدول العربية لتكون الدولة العربية الوحيدة التي مازالت تعتمد نظام المحلفين[6]، من خلال السماح للمواطنين عاديين المساهمة مع قضاة محترفين في نظر الجرائم الموصوفة جنايات و إصدار الاحكام بشأنها، و ذلك بموجب أحكام المادة 285\01 ق ا ج ج [7]، و حافظت على نفس المبدأ عندما استحدثت محكمة الجنايات الاستئنافية .[8] يعتبر تكريس قاعدة التقاضي على درجتين تحولا مهما وضروريا في المنظومة القضائية، فبعد ان كانت الاحكام الصادرة عن محاكم الجنايات لا تقبل الاستئناف مطلقا وهو الوضع الذي مازال سائدا في بعض الأنظمة المقارنة،أصبحت كغيرها من الاحكام الجزائية قابلة للطعن بالاستئناف [9]

استعمل المشرع الجزائري مصطلحين مختلفين للدلالة على وجود العنصر الشعبي في القضاء الجنائي حيث عبر عنه في الدستور بـ "مساعدين شعبيين" في حين وصفهم بـ "المحلفين" في قانون إجراءات الجزائية، ولأن هذه الصورة من صور إشراك المواطنين في إدارة العدالة الجنائية مازالت موجودة رغم عدم كفاية الدوافع التي تؤيد الإبقاء عليها، نظرا لانهيار الحجج التي لا طالما بررت وجودها . كانت هذه الدراسة لمحاولة الوقوف على النظام القانوني للمحلف في محاكم الجنايات في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمقصود هنا بيان النظام القانوني أو الإطار القانوني، بالتعرف على الأحكام الناظمة لهيئة المحلفين، والتي تحدد شكلها والمركز القانوني لأعضائه والمهام المناطة بهم، بغرض الوقوف على أهم أوجه التشابه والاختلاف فيما يتعلق بشروط اختيار المحلفين وكيفية تعينهم من جهة، و تحديد حقوقهم وواجباتهم في التشريعين السابق ذكرهما من جهة ثانية

فالإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تتعلق ببحث **مدى التو افق و الاختلاف بين التشريع الجز ائري والفرنسي فيما يخص تحديد النظام القانوني لمحلفي محكمة الجنايات ؟**

ستتم الإجابة على هذا الإشكالية بالاعتماد على المنهج التحليلي و المنهج المقارن،كونهما الأنسب لتحقيق اهداف هذه الدراسة .وفق خطة ثنائية ؛ تتناول شروط وكيفية اختيار المحلفين في محكمة الجنايات(المبحث الأول) وحقوق وواجبات المحلفين محكمة الجنايات (المبحث الثاني)

المبحث الأول: شروط وكيفية اختيار محلفي محكمة الجنايات في كل من القانون الجز ائري والفرنسي

شغلت مسألة كيفية اختيار المحلفين أذهان المشتغلين بالقانون بشكل عام ومؤيدو نظام المحلفين بشكل خاص، فبذلت عديد المحاولات للوصول لأكثر الطرق ملائمة لاختيار المواطنين الصالحين لأداء مهمة المحلف ، ولعل التباين الموجود بين مختلف التشريعات فيما يتعلق بالشروط وكيفية اختيار المحلفين يعود الى الغرض من العملية في حد ذاتها وهو اختيار افراد من الشعب بصفتهم مواطنين ليسوا بمختصين في مجال معين ، ما يعني عدم النظر لمؤهلاتهم أو تخصصهم ، مع ضرورة ان يكونوا على قدر كاف من الفهم لطبيعة ما يحدث في الجلسات و لدورهم في إجراءات الدعوى [10].

إن عملية اختيار المحلفين ليست عملية عشوائية ولا تخضع لأهواء القاضي ولا المتهم بل تخضع لضوابط قانونية تحدد الشروط اللازم توافرها في المحلف وكيفية اختياره. لطالما كان المحلف ذلك الرجل الصالح الذي تطمئن له الجماعة ليمثلها في اكثر أنواع المحاكمات خطورة معبرا عن قيم المجتمع ومعتقداته، فرغم التشابه الكبير بين شروط التي أوجبها كل من المشرع الجزائري والفرنسي لاختيار المحلفين وكيفية اختيارهم، الا ان هناك نقاط اختلاف يمكن الوقوف عليها بدراسة النصوص القانونية الناظمة لشروط وكيفية اختيار المحلفين .

المطلب الأول: الشروط الواجب تو افرها في محلف محكمة الجنايات

من خلال قانون الإجراءات الجزائري ونظيره الفرنسي يمكن التعرف على شروط و كيفية اعداد قوائم المحلفين واختيارهم في كل دورة جنايات وأثناء كل جلسة؛ عدد المشرع الجزائري هذه الشروط في المادة **261** من قانون الإجراءات الجزائية[11] التي نصت على:" يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم اناثا، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية

والعائلية..."، بينما نصت المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [12] على الشروط الواجب توافرها، كما استبعد كل من المشرع الجزائري و الفرنسي بعض الأشخاص من ممارسة هذه الوظيفة متى كانت وظائفهم الاصلية قد تأثر على استقلاليتهم و نزاهتهم و حيادهم .

المحلفون مواطنين عاديين لا يشترط فيهم تكوين قانوني ، وجودهم هو ما يُكسب المحاكمة الطابع الشعبي[13] و يحقق اقتران الخبرة القانونية والمهنية للقضاة مع رؤية المحلفين الأقرب الى أفراد المجتمع حتى لا ينعزل الضمير القانوني عن التفاعل الحقيقي مع مشاكل المواطنين[14] .

الفرع الأول : الشروط العامة لتولي وظيفة المحلف

أول خطوة في اختيار المحلفين هي معرفة المواطنين القادرين على أدى هذه المهمة بتحديد شروط المحلفين والتي لا تخرج عن ضرورة التمتع بجنسية الدولة و بلوغ سن معينة والمستوى التعليمي والاستقامة ورجاحة العقل. وضع المشرع الفرنسي و الجزائري جملة من الشروط لتولي وظيفة المحلف على غرار باقي التشريعات، والتي تتباين بشكل بسيط .

أولا -الجنسية :

من المنطقي جدا ان يشترط في المحلف تمتعه بجنسية الدولة حيث يشترط المشرع الجزائري في الذي يشارك في محكمة الجنايات كمحلف أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية سواء كانت الجنسية أصيلة أو مكتسبة ، و هو ما يفهم من عبارة حاملا للجنسية الجزائرية في المطلق. ذلك أن العمل القضائي متعلق بالسيادة فلا يتصور ممارسة من غير حاملي الجنسية الجزائرية [15]، يحدد قانون الجنسية [16] شروط التمتع بالجنسية الجزائرية و اكتسابها . وقد اثير التساؤول حول مدى إمكانية ممارسة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية لوظيفة المحلف بالنظر الى محدودية معرفته لعقلية أفراد المجتمع الجزائري و نمط حياتهم متى علمنا أنه للأجنبي تقديم طلبا للحصول على الجنسية الجزائرية متى كان مقيم بالجزائر لمدة 7 سنوات على الأقل.

بينما لم يشر الى هذا الشرط صراحة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، حيث نصت المادة 255 على أنه يمكن فقط للمواطنين من الجنسين ممارسة وظيفة المحلف وإن كان للمواطنة بعد سياسي، ومفهوم يرتبط أساسا بالحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، والالتزامات التي تفرضها عليهم بما يشمل المشاركة في إدارة شؤون وطنهم ما يشعرهم بالانتماء، والذي يترجم بصلاحية الفرد أن يكون ناخبا أو تسجيله في قوائم الناخبين

، ذلك ان المواطنة متحدة في جوهرها والجنسية ما يقصي رعايا الدولة الأجانب الى جانب رعايا دول الاتحاد الأوروبي العاملين أو المقيمين بالأراضي الفرنسية [17].

ثانيا- السن:

فيما يتعلق بهذا الشرط تختلف التشريعات في تحديد السن الأدنى للمحلف، فاختيار محلفي محكمة الجنايات غير مرتبط بسن معين بقدر ما هو مرتبط بدرجة الوعي والنضج لدى الافراد و طبيعة عيش كل مجتمع التي تختلف من دولة الأخرى وهو ما يفسر تحديد مساهمة المواطنين في القضاء بسن أدنى.

اشترط المشرع الجزائري في المحلف ان يبلغ من العمر ثلاثين (30) سنة على الأقل يوم إجراء عملية القرعة لإعداد قائمة المحلفين للسنة القضائية وهو السن الذي كان معتمدا في فرنسا قبل تعديل قانون الإجراءات الفرنسي سنة 1972 [18]، مع التنويه انه منذ اعتماد نظام المحلفين في فرنسا في 1791 تم تعديل شرط السن الأدنى للمحلف العديد من مرات ؛فقد كان محدد بخمس وعشرين سنة (25 سنة) تم تعديله ليكون واحد وعشرون سنة (21 سنة) في 1793 و ليصبح لا يقل عن ثلاثون سنة (30 سنة) سنة 1795، ليعرف تعديلا اخر سنة 1972 ويصبح السن الأدنى الذي يشترطه المشرع الفرنسي في المحلف هو ثلاثة وعشرون سنة (23 سنة) مازال موضوع السن الأدنى للمحلف مثيرا للجدل لما تطلبه هذه الوظيفة من حكمة ونضج عقلي وخبرة لا يمكن تصورها في من هم دون سن معينة [19] .

اما فيما يخص السن الأقصى لممارسة وظيفة المحلف فالمشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي لم يشترط حد أقصى، إلاّ أنّ هذا الأخير أعطى للمحلف البالغ من العمر أكثر من **70** سنة الحق في طلب اعفائه من ممارسة مهامه. كما يمكن اعفاء من يتذرع بأسباب جدية تعتبرها اللجنة صالحة لإعفائه [20].

ثالثا- المستوى التعليمي :

يشترط كل من المشرع الجزائري والفرنسي في من يتولى وظيفة المحلف أن يكون ملما بالقراءة و الكتابة بذلك يكونا قد اشترطا أدنى حد من المستوى التعليمي، فكون المحلف قادرا على القراءة والكتابة باللغة الوطنية التي تستعملها المحكمة ضروري لتحقيق الغاية من وظيفته كمحلف ، ذلك أنّ تقرير الإدانة و العقوبة في محكمة الجنايات يكون كتابيا و بالتصويت السرّي باستعمال عبارة (**نعم**) أو (**لا**) ، و بالتالي يجب في من يشارك في إصدار حكم محكمة الجنايات أن يفهم الإجراءات الحاصلة في المحكمة، و أن يستطيع التعبير عن رأيه في وقائع

القضية المعروضة على المحكمة، بينما تشترط تشريعات أخرى مستوى دراسي اعلى في المحلف ولا خلاف على انه كلما كان المستوى الدراسي والتعليمي للمحلف مرتفعا كلما سهل عليه ذلك فهم واستيعاب الإجراءات، وزاد من ادراكه للوقائع المعروضة وإن عدم اشتراط مستوى تعليمي يزيد عن معرفة القراءة والكتابة يجعل من التمثيل الشعبي في المحاكم الجنائية مجرد تمثيل شكلي لا أكثر خاصة مع التطوّر الحاصل في السياسة الجنائية[21].

رابعا- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية والعائلية:

إن الهدف من هذا الشرط هو ضمان استقامة المحلف ونزاهته فلا يقوم بهذه المهمة الا من كان موثوقا من خلقه وصلاحه، وبناء على ذلك تستبعد معظم التشريعات من سبق الحكم عليهم بعقوبات معينة ، وان اختلفت في تحديد المدى الذي يصل اليه هذا الاستبعاد [22].الى جانب الشروط السابقة الذكر اشترط المشرع الجزائري شرط التمتع بالحقوق المدنية والوطنية والعائلية، معنى ذلك ألا يكون ممن صدر في حقه حكما بعقوبة جنائية تحرمه التمتع بهذه الحقوق، فالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، والمدنية والعائلية ؛عقوبة تكميلية تكون وجوبية في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، حيث ان المادة 09 التي عدد ت صور الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية اشارت في الفقرة الأخيرة الى انه في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي ان يأمر بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات، نفس الشرط نجده في قانون الإجراءات الفرنسي و بصيغة مشابهة حيث اشترط التمتع بالحقوق السياسية و المدنية والعائلية في من يمارس وظيفة المحلف [23] .

الفرع الثاني: عدم وجود المحلف في حالة من حالات تعارض أو منع .

توافر الشروط السابقة لا يكفي لصلاحية الفرد ان يكون محلفا، فهناك حالات تجعل الشخص غير مؤهل لتقلد وظيفة المحلف، وهنا نميز بين الحالات التي تتعارض مع وظيفة المحلف، والأخرى التي تمنعه من ممارسة هذه الوظيفة

أولا- حالات التعارض مع وظيفة المحلف :

حرص المشرع الجزائري وكذا الفرنسي على استبعاده بعض الأشخاص من ممارسة وظيفة المحلف بالنظر الى وظائفهم الحساسة التي تجعلهم محل وانتقاد و تثير الشك في استقلاليتهم و لضمان نزاهتهم وحياد هم [24]، في التشريع الجزائري يتعلق الامر بكل من اعضاء الحكومة، وأعضاء البرلمان بغرفتيه ورجال القضاء و الأمين العام للحكومة، و الأمين العام بالوزارة

موظفو مصالح الشرطة ورجال الجيش العاملون في البر أو البحر أو الجو حال اشتغالهم بالخدمة أن يكونوا محلفين، وكذلك الأمر للموظفين أو المندوبين العاملين في خدمة الجمارك والضرائب ومصلحة السجون، مصلحة المياه، مصالح غابات الدولة[25]، والتي تشكل حالات تعارض مطلق، اما في التشريع الفرنسي فالقائمة تضم كل من أعضاء الحكومة والبرلمان و المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للقضاء وكذا أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، وكل عضو في مجلس الدولة أو مجلس المحاسبة وكل قاضي أو وعضو بالمحاكم الإدارية ، أو قاضي بالمحاكم التجارية، أو مساعد محلف في المحاكم الريفية او مستشار مجلس العمل ،و موظفو مصالح الشرطة او إدارة السجون ومصالح الدرك اثناء تأدية مهامهم [26].

أما حالات التعارض النسبي فتمنع الأشخاص من أن يكونوا محلفين في قضايا محددة، حيث منع المشرع الجزائري الأشخاص الذين سبق لهم المشاركة في إجراءات قضية معينة من ان يكونوا محلفين فيها، كأن يكون المحلف سبق له أن قام بعمل من أعمال الضبط القضائي، أو عمل من أعمال التحقيق، أو أدى فيها شهادة أو قام بعمل مترجم أو مبلغ على انه يمكن له أن يكون محلفا في غير هذه القضايا[27]، بينما لا نجد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يقابلها .

ثانيا- حالات المنع من ممارسة وظيفة المحلف:

نص المشرع الجزائري في المادة 262 ق.إ.ج ج على أنّ هناك أشخاص لا يمكنهم أن يكونوا محلفين، معناه أنهم حتى وإن توفرت فيهم الشروط السابقة الذكر لا يمكنهم الترشح للجلوس كمحلفين في محكمة الجنايات _الابتدائية والاستئنافية_ ويتعلق الامر بكل من :

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.
- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500دج، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
- الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو المحكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادرة في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض.
- موظفو الدولة وأعوانهم وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.
- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.

- المفلسون الذين لم يرد اعتبارهم.
- المحجور عليهم، والمعين عليهم قيّم قضائي أو المودعون مستشفى الأمراض العقلية.

يقابلها في قانون الإجراءات الفرنسي المادة 256 والتي تضع قائمة بالأشخاص غير المؤهلين ليكون محلفين وتضم:

- الأشخاص الذين اضهرت صحيفة سوابقهم القضائية رقم 1 انهم أدينوا بجناية او جنحة .
- الأشخاص الذين هم في حالة اتهام او صدر في حقهم حكم غيابي ،أو من صدر في حقه امر إيداع او امر بالقبض
- موظفوا واعوان الدولة، موظفوا الولايات والبلديات المعزولين من وظائفهم
- المسؤولون الوزاريون المفصولون من الوظيفة و الخاضعين لحظر ممارستها بقرار قضائي
- الأشخاص الذين اشهر افلاسهم ولم يتم رد اعتبارهم
- كاملو الاهلية الموضعون تحت الحماية القضائية المحجور عليهم

المطلب الثاني: كيفية اختيار المحلفين في محكمة الجنايات

يتم اختيار المحلفين على مراحل تتمثل في؛ مرحلة اعداد قائمة المحلفين السنوية ثم مرحلة اختيار محلفي الدورة في بداية كل دورة جنايات وأخيرا اختيار محلفي الجلسة و بعد استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية اصبح من الضروري اعداد قائمتين سنويا واحدة لمحلفي محكمة الجنايات الابتدائية وأخرى لمحلفي محكمة الجنايات الاستئنافية وهي ذاتها المراحل التي يمر بها اختيار المحلفين في التشريع الفرنسي والجزائري، مع اختلاف واضح في طريقة الاختيار في كل مرحلة وعدد المحلفين في القوائم ومدى كون هذه القوائم تضم مختلف فئات المجتمع ما يعكس روحه و يعبر عن شعور افراده تجاه المتهم الماثل للمحاكمة.

الفرع الأول : اعداد قوائم المحلفين .

بعد استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية الى جانب الابتدائية اصبح من الضروري ان يتم سنويا اعداد قائمتين لكل واحدة منها ؛ في التشريع الجزائري ووفقا لنص المادة 264 ق ا

ج ج يتم في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي اعداد قائمتان تتكون كل واحدة من 24 محلف، و يتم وضع القائمتان خلال الفصل الأخير من كل سنة تحضيرا للسنة التي تليها ، من طرق لجنة تجتمع بمقر المجلس القضائي، برئاسة رئيس المجلس القضائي يحدد قرار وزير العدل تشكيلتها و يتم استدعائها من قبل رئيسها باستدعاء رسمي و مختوم قبل (15) خمسة عشر يوم من تاريخ انعقادها. كما يتم اعداد قائمتين تتضمن كل واحدة 12 وحلفا احتياطيا، طبقا لنفس الشرو ط و الإجراءات لم تعرف هذه العملية أي تغيير منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 . يؤخذ على هذه الطريقة انها انتقائية غير تمثيلية ويكتنفها الكثير من الغموض حيث لم يتم تحديد المصدر الذي يتم منه اختيار قوائم المحلفين السنوية، ما يجعل إشكالية تمثيل المحلف للمجتمع أحد ابرز العيوب التي تهدم اركان نظام المحلفين وتمس من مصداقيته [28].

على العكس من ذلك عملية اعداد القوائم السنوية في فرنسا عرفت تطور وتعديلا هاما كان بداية بصدور قانون 28 جويلية 1978 الذي انهى بموجبه المشرع الأسلوب الانتقائي وجاء بطريقة جديدة تتمثل في اختيار المحلفين عن طريق قرعة عشوائية انطلاقا من القوائم الانتخابية [29] وان اعتبرها البعض غير ذات فعالية لأنها لا تضمن تمثيلا شعبيا لهيئة المحلفين[30]، إن هذه الطريقة في اعداد القوائم تعكس حرص المشرع الفرنسي على مراعاة تمثيل هيئة المحلفين لطوائف المجتمع المختلفة ، تنص المادة 260 ق ا ج ج ف على ان قائمة المحلفين الخاصة بمحكمة الجنايات باريس تضم 1800 محلفا اما بالنسبة لبقية محاكم الجنايات محلف واحد لكل 1300 مواطن على ان لا يقل عدد المحلفين عن 200 في جميع الحالات .

قبل بداية كل دورة الجنايات يتم تحديد قائمة بأسماء محلفي الدورة من القائمة السنوية في قانون الإجراءات الجزائري وطبقا لنص المادة 266قبل عشرة أيام (10) على الأقل من افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية يقوم رئيس المجلس القضائي يسحب أسماء اثني عشر (12) محلفا من القائمة السنوية لتلك الدورة بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، يتم ذلك في جلسة علنية وعن طريق القرعة، كما يسحب الرئيس أسماء أربعة (04) محلفين من قائمة المحلفين الاحتياطين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية. و قبل انعقاد محكمة الجنايات يبلغ المتهم بقائمة محلفي الدورة قبل

انعقادها بيومين، حتى يتمكن من ممارسة حقه في رد المحلفين الذين سيتم اختيارها عن طريق القرعة.

في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و طبقا للمادة 266 قبل 30 يوما على الأقل من افتتاح دورة الجنايات يتم اختيار المحلفين بمعرفة رئيس أو نائب محكمة الابتدائية **Tribunal de Grande Instance**مقر محكمة الجنايات في جلسة علانية وعن طرق القرعة اسم أربعون 40 محلفا يكونون قائمة محلفي الدورة و اسم 12 محلفا احتياطيا .

الفرع الثاني : اختيار محلفي الجلسة

عملية اختيار محلفي الجلسة يتم في بداية الجلسة لاستكمال تشكيلة محكمة الجنايات وذلك عن طريق القرعة أي أن الاختيار يكون بطريقة عشوائية لكن ذلك لا يمنع من الاعتراض على المحلفين الذين اختارتهم القرعة حيث يجوز ردهم من المتهم و النيابة العامة دون ابدا ء أسباب.

أولا- عملية القرعة لاختيار المحلفين وعددهم :

طبقا للمادة 284 من ق ا ج جزائري والمادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تمر عملية القرعة لاختيار محلفي الجلسة بالمناداة على المحلفين ثم وضع أسمائهم المحلفين الحاضرين في السلة المعدة لهذا الغرض وأخيرا سحب العدد المطلوب من أسماء المحلفين .تتم عملية القرعة في حضور المحلفين جميعا وممثل النيابة العامة والمتهم او المتهمين ، ويقع باطلا هذا الاجراء متى لم يثبت حضور المتهم اثناء اجرائه ، غير ان تخلف محامي المتهم لا يترتب عليه البطلان. هو ما نصت عليه المادة 293 ق ا ج ج ف صراحة، لا يوجد ما يقابل هذه المادة في القانون الجزائري لكن نعتقد انه في حالة القيام بالقرعة في غياب المتهم او المتهمين يقع هذا الاجراء باطلا تطبيقا للأحكام العامة للبطلان لما يشكله هذا الغياب من مساس بحق المتهم او المتهمين في رد المحلفين.

عدد المحلفين الذين يتم اختيارهم متماثل في محكمة الجنيات الابتدائية والاستئنافية في التشريع الجزائري وهو أربع (4) محلفين ، بينما هو مختلف في التشريع الفرنسي حيث تتكون محكمة الجنايات الابتدائية من ستة (6) محلفين و محكمة الجنايات الاستئنافية من تسعة (9) محلفين الى جانب 3 قضاة مهنين [31].

مع الإشارة ان عدد المحلفين في محكمة الجنايات في الجزائر عرف عملية خفض ورفع ،ففي مرحلة أولى وهي فترة ما بعد الاستقلال مباشرة وقبل صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة

1966 كان عدد المحلفين 9 محلفين فيها الى جانب(03) ثلاث محترفين وهي تشكيلة ورثها عن المشرع الفرنسي ، ليتم خفض عددهم الى أربعة (4) محلفين سنة 1966، في مرحلة تالية تم خفض عدد المحلفين في محكمة الجنايات الى محلفين اثنين بتعديل المادة 258 قانو ن الإجراءات الجزائية بموجب الامر 90-15 ليضل الوضع على حاله حتى سنة 2017 بصدور القانون 17-07 رفع عدد المحلفين الى أربعة (4) محلفين بتعديل المادة 258 مرة أخرى بموجب هذا القانون ادخل المشرع إصلاحات هيكلية هامة على محكمة الجنايات لعل أهمها النص على انشاء محكمة جنايات الاستئنافية .

في فرنسا كذلك عرف عدد المحلفين في محكمة الجنايات تعديلات حيث ظل عدد المحلفين 12 محلفا حتى سنة 1941 حيث خفض عددهم الى 6 بشتركون مع القضاة في التداول بخصوص البراءة او الإدانة و العقوبة ، عقب الحرب العالمية الثانية تم الإبقاء على نفس النظام في 20أفريل 1945 رفع عدد المحلفين ل 7 محلفين وهذا الى غاية 23 ديسمبر 1958 ليصبح عددهم 9 محلفين [32] . وبموجب القانون 2000-516 تم استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية وحدد عدد المحلفين فيها ب 12 محلفا وأخيرا في سنة 2011 تم خفضهم الى 6 محلفين في محكمة الجنايات الابتدائية و 9 محلفين في محكمة الجنايات الاستئنافية [33]وهو ما تنص عليه المادة 296 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية .

ثانيا- رد المحلفين :

رد المحلفين او الاعتراض عليهم من مرتكزات نظام المحلفين فلا يكفي أن يتم اختيار المحلفين عن طريق القرعة بل يجب ان يطمئن المتهم الى قاضيه بل اكثر ان يقبل المحلفون كقضاة بمعرفة كل من الاتهام و الدفاع فهذا الاعتراض يشكل رخصة مندمجة في النظام ذاته[34].
يمارس حالق الرد مباشرة فور سحب اسم المحلف، جرى العرف في محكمة الجنايات أنّ يمارس الرد من قبل محامي المتهم لا من المتهم.

تنص المادة 284 قانون الإجراءات الجزائية، على أن للمتهم الحق في رد ثلاث (03) محلفين عند استخراج أسمائهم من صندوق القرعة بعد المناداة على محلفي الحكم مباشرة، وجعل الخيار للمتهم أو محاميه في طلب رد المحلفين، في حالة تعدد المتهمين فإنهم يجوز لهم الاتفاق والاجتماع على ممارسة حقهم في رد المحلفين بحيث لا يتعدى عدد المحلفين المقرر ردهم العدد المقرر للمتهم الواحد، أمّا في حالة عدم اتفاقهم يباشرون حق الرد حسب الترتيب المعني في القرعة وهذا سواء في محكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافية

اما في التشريع الفرنسي تنص المادة 298 ق ا ج ج ف في محكمة الجنايات الابتدائية لا يمكن للمتهم ان يرد اكثر من (5) محلفين اما النيابة العامة فلا يمكنها رد اكثر من (4) محلفين، اما على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية فلا يمكن رد اكثر من(6)محلفين بالنسبة للمتهم او المتهمين و (5) بالنسبة للنيابة العامة .

يجب التنويه ان محكمة الجنايات قد تنعقد بتشكيلة قضائية صرفة(تشكيلة خاصة) أي أن تتم المحاكمة دون مشاركة المحلفين في هيئة الحكم وذلك في حالات ذكرها المشرع على سبيل الحصر، والتي تتمثل في الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والتهريب والمخدرات ، و عند الفصل في المعارضة المقدمة من قبل المتهم المتابع بجنحة المادة 2/318 ق.إ.ج ، وأخيرا الفصل في الاستئناف ضد الحكم في جنحة فقط [35].

استبعد المشرع الفرنسي كذلك المحلفين من تشكيلة محكمة الجنايات عند الفصل في جرائم الحرب سنة 1982 وجرائم الإرهاب سنة 1986 وكان ذلك على خلفية تعرض المحلفين لتهديدات بالقتل أضيفت اليها جنايات الاتجار بالمخدرات ضمن جماعات منظمة و لتضاف اليها سنة 2011 جنايات حيازة الأسلحة ذات الدمار الشامل [36]، ومبرر ذلك حماية المحلفين من ممارسة انتقامية

المبحث الثاني: حقوق وواجبات محلفي محكمة الجنايات في كل من القانون الجزائري والفرنسي

لا يتلقى المحلف تكوينا مسبقا عند تعيينه كمحلف بمحكمة الجنايات فبمجرد تلقيه الاستدعاء يعلم انه قد يكون عضو من أعضاء المحكمة ففي الغالب يتحصلوا المحلفون على معلومات عن دورهم من خلال الحوارات التي تتم بينهم ، لا وجود لتربص او تكوين في كل من الجزائر وفرنسا لمحلفي محكمة الجنايات ما قد يضفي نوعا من الغموض حول حقوق وواجبات المحلف خاصة أنه يتلقى في غالب توصيات و تعليمات شفهية من طرف رئيس الجلسة [37].

يعتبر الفقه الفرنسي وظيفة المحلف احد اشكال ممارسة للمواطنة ما يجعلها تشكل حقا و واجبا في ان واحد. وان شكلت واجبات المحلف ثقلا على كاهله لا يقارن بالحقوق الممنوحة فهو ملزم بالحضور الى الجلسة وأداء اليمين القانونية، والتركيز و الاهتمام بالمرافعات مع الحفاظ على سرية المداولات والامتناع الاتصال بالخصوم. بينما تتلخص حقوقه في توجيه الأسئلة و الحصول على تعويضات مادية.

المطلب الأول : حقوق المحلفين.

فيما يتعلق بحقوق المحلفين يمكن ان نؤكد من خلال النصوص القانونية وجود تطابق بين التشريع الجزائري والفرنسي والتي لا تختلف عن حقوق وواجبات المحلفين في مختلف التشريعات .

الفرع الأول : توجيه الأسئلة وتدون الملاحظات .

من حق المحلف المشكل لمحكمة الجنايات توجيه الأسئلة الى المتهم والشهود عن طريق الرئيس وهذا ما أقرته المادة 287 قانون الإجراءات الجزائية بنصها " يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه ..." ، رغم أنّ المشرع لم ينص صراحة على هذا الحق للمحلفين إلاّ أنه يجعله حق مكفول لجميع أعضاء المحكمة ، فهي تعبير ضمني على تمتع المحلفين جهدا الحق كونهم يمثلون أعضاء محكمة الجنايات ، و إن كان هذا الإجراء يبدو بسيط من الناحية النظرية ، فهو ليس كذلك من الناحية العملية ، لأنه جرى العرف الجنائي على عدم السماح للمحلفين بتوجيه الأسئلة للمتهم أو الشهود ، خوفا من إبداء رأيه خلال السؤال ، أو إمكانية التعرف على قناعته و موقفه من القضية ، هذا ما جعل القضاة في فرنسا يتوصلون لطريقة طرح الأسئلة بطريقة كتابية عن طريق تدوينها في قصاصة و تقديمها لرئيس الجلسة تجنبا لإظهار رأي المحلف من خلال سؤاله، فيمكن له ان يغير من صياغته قبل طرحها[38].

الفرع الثاني: الحق في المنح تعويضية

لوقت طويل ظل المحلف في فرنسا يقوم بمهمته بشكل مجاني، دون مقابل وعلى حسابه الخاص فكان يجب ان ننتظر حتى سنة 1907 لكي يتقرر منحه ما يعرف بالمنحة التعويضية اليومية، اليوم يستفيد المحلف من الحق في منح تعويضية عن حضوره ومشاركته و تنقله واقامته وكذا تعويض عن ما ضاع من راتبه [39]. وان اعتبر هذا الإجراء إيجابيا ذلك أنه يحفز المحلف على المشاركة في المحاكمات ففي المانيا مثلا مازال المحلفون لا يتقاضون أي منح تعويضية حيث يعتبر عملهم تطوعيا صرفا .

أولا - الحق في منحة تعويضية يومية :

في التشريع الجزائري يتقاضى المحلف المدرج إسمه في قائمة محلفي الدورة تعويضا على حضوره ومشاركته في محكمة الجنايات، ، حيث نظم المشرع الجزائري هذا الحق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95/ 294 نصت المادة الثالثة (03) على أنه :"يستفيد أعضاء هيئة

المحلفين من تعويض الدورة ، مهما كان محل إقامتهم و يحدد عن كل يوم طوال مدة الدورة بمبلغ قدره 1000 دج"[40]، اما في التشريع الفرنسي يمنح المحلف تعويضا يوميا للدورة بقيمة 79,76 أورو .

ثانيا- الحق في مصاريف النقل والايواء :

إلى جانب منحة التعويض اليومية يستفيد المحلف كذلك من تعويض عن النقل والايواء، في التشريع الجزائري يتم التكفل بمصاريف أكل و إيواء و نقل المحلفين في حالة تواجد مقر اقامتهم في دائرة تبعد بأكثر من خمسين (50) كيلومتر عن مقر الهيئة القضائية [41]. بينما في التشريع الفرنسي يتم التعويض عن مصاريف التنقل والايواء بتقديم ما يثبت المسافات المقطوعة ،و في حال ما اذ اضطر المحلف من اجل أداء مهامه الى للمبيت خارج منزله يتم تعويضه عن مصاريف الطعام والمبيت بقيمة 15,25 أورو مصاريف الوجبة الواحدة و مبلغ يتراوح بين 40 و 60 أورو عن كل ليلة كتعويض عن الإقامة [42].

ينفرد المشرع الفرنسي بمنح المحلف تعويضا عن ما ضاع من اجره وهي منحة تمنح لمن تسببت مشاركته في محاكم الجنايات بخسارة عائدات مالية مهنية على ان يقدم ما يثبت ذلك من طرف مشغله او رئيسه في العمل لا تتجاوز قيمته 8 مرات قيمة ساعة عمل حسب الاجر الأدنى الوطني SMIC ، عرفت قيمة التعويض مراجعة سنة 2006 ، يسمح هذا النظام التعويضي من تعويض المحلفين عن المصاريف وكذا ما قد يلحقهم من خسارة بمناسبة مشاركتهم في محكمة الجنايات الا ان بعضهم غير راضي عنه لا سيما أصحاب المهن الحر والحرفين معتبرين التعويضات غير كافية ما دعا بعضهم للمطالبة بإعفائهم من مهامهم [43]. الى جانب هذه الحقوق يمكن إضافة الحق في اعلام المحلف بمهامه وحقه في تدوين الملاحظات، والذي يبدو ضروريا خاصة في القضايا التي يتعدد فيها المتهمون وتتعدد فيها التهم .

المطلب الثاني: واجبات المحلفين

على عكس الحقوق التي تبدو ضعيفة الزمت التشريعات المحلفين بجملة من الواجبات يترتب عن عدم القيام بها نتائج تتفاوت اثارها بين الحكم على المحلف بعقوبات مالية وبطلان الحكم الصادر ، بالرجوع للتشريعين محل الدراسة نجد ان من واجب كل محلف الحضور وأداء اليمين القانونية، و التركيز على المرافعات ، عدم الاتصال بالخصوم والحفاظ على سرية المداولات ،و كذا عدم ابدا الرأي ولعل هذه الالتزامات الملقاة على عاتق المحلفين

ضرورية جدا لممارسة وظيفتهم ذات الطبيعة القضائية، ذلك ان دور المحلف في المحاكمات الجنائية لا يقل أهمية عن دور القاضي .

الفرع الأول : حضور الجلسة وأداء اليمين القانونية

يلتزم المحلف بالحضور في التاريخ و الساعة المحددة في الاستدعاء والبقاء طيلة فترة المرافعات حيث تنص المادة 267 ق ا ج ج على ان النائب العام يبلغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة قبل 8 أيم على الأقل ويذكر فيه اليوم والساعة المحددين للحضور، يترتب عن مخالفة هذا الالتزام توقيع جزاءات مالية ، الا اذا قدم مبررات مقبولة هذا ما اقرته المادة 280 ق ا ج ج التي تنص على أنه يتلقى المحلف تنبيها بالحضور الى الجلسة من خلال تبليغه باليوم والساعة، والبقاء الى غاية استكمال الإجراءات واصدار الحكم ، وإذا تخلف عن الحضور أو استجاب للبلاغ وانسحب قبل استكمال الإجراءات بغير عذر مشروع، فإنه طبقا للمادة 280 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية تحكم عليه المحكمة بغرامة نافذة قيمتها من 5000 الى 10.000 دج، هذا الحكم يجوز المعارضة فيه في أجل ثلاثة (3) أيام من التبليغ ويتم الفصل فيها امام محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها او خلال دورة لاحقة وهي مشكلة من القضاة دون محلفين .

وفضلا عن هذا فالمحكمة تأمر بسحب اسم المحلف المتغيب من قائمة المحلفين لتلك الجلسة فقط، وادراج اسمه في القرعة للجلسة الموالية . تقابلها المادة 288 ق ا ج ف التي تنص على أن المحلف المتغيب دون مبرر مقبول والذي تلقى استدعاء للحضور يجوز الحكم عليه بغرامة 3750 أورو ، هذا الحكم يمكن المعارضة فيه في ظرف 10 أيام .

أداء اليمين او القسم أحد اهم واجبات المحلف والذي بموجبه يأخذ هذه الصفة ويسبغ عليهم القانون صفتهم كقضاة للواقع في المحاكمة التي يشاركون فيها، والذي يتضمن تحديد واجباتهم، فهو اجراء شكلي ورسمي وهو الأساس القانوني لممارسة وظيفته وهي احد مظاهر نظام المحلفين وجد في جميع العصور التي عرفت هذا النظام وله صبغة دينية [44] ما قد يطرح مشكلة رفض المحلف أداء اليمين لأسباب تتعلق بديانته او معتقده ومدى إمكانية اعفائه أو عقابه ؟

يوجه رئيس محكمة الجنايات للمحلفين القسم والذي جاءت صيغته في التشريع الجزائري في المادة 284 ق ا ج كتالي: " **تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا**

تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراراكم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظو سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم "

لم تعرف هذه الصيغة أي تعديل او مراجعة منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 على عكس صيغة القسم في التشريع الفرنسي فقد عرفت المادة 304 التي تضمنت صيغة القسم تعديلات متلاحقة حيث تمت مراجعتها سنة 1978 و سنة 2001 [45].

الفرع الثاني : واجب التركيزو الاهتمام بالمر افعات

يلتزم المحلفون بمتابعة إجراءات المحاكمة بانتباه، والاهتمام بكل ما يدور في الجلسة، لا سيما استجواب المتهم وتصريحات الشهود ومرافعات كل من النيابة والدفاع . فإغفالهم لجزء من المرافعات يجعلهم غير مستوعبين لمعطيات القضية، ويسألون بعضهم بعض أو يسألون الرئيس عمّا فاتهم من معلومات، ما يجعلهم غير قادرين على المشاركة في المداولات واصدار حكم عن اقتناع شخصي وهو ما أقرته م 284 قانون الإجراءات الجزائية ، ما قد ينتج عنه اصدار احكام ليست في صالح المتهم، الشيء الذي يفقد جدية أحكام صادرة عن محكمة الجنايات. على المحلفين ان يتابعو ما يدور في الجلسة من مناقشات فواجب المحلف لا يقل أهمية عن واجب القاضي ما يجعلهم قادرين على ابداء رايهم عند التداول فرغم صعوبة اثبات مدى تحقيق المحلفين لهذا الالتزام الا انه قضي في فرنسا بان قرار المحلفين لا يمكن ان يصلح أساسا قانونيا للإدانة متى كان احد المحلفين قد استغرق في النوم اثناء جزء من المرافعات [46].ولعل التساؤول حول مدى إمكانية إلزام المحلفين بهذا الواجب علما ان اشتغال المحلفين بمهن أخرى يسيطر على اذهانهم معظم الوقت ما يلهيهم عن متابعة الانصات بهدوء واهتمام لكل مجريات المحاكمة فانهم كثيرا ما تشرد عقولهم ولو كانوا حاضرين [47].

الفرع الثالث : الحفاظ على سرية المداولات والامتناع عن الاتصال بالخصوم

يتعيّن على أعضاء المحكمة ومن بينهم المحلفين، حفظ سر المداولة والامتناع عن الحديث عما ورد في غرفة المداولات فيما يتعلق منها بالتصويت، وهذا استنادا الى اليمين التي يؤدونها وقسمهم بحفظ سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامهم، واخلالهم بهذا الواجب يعرضهم الى

العقوبات المقررة قانونا لجريمة افشاء الاسرار ، إضافة الى أنه يمنع على المحلفين الاتصال مع أي شخص فيما يتعلق بالوقائع موضوع الدعوى حتى لا يؤثر في قناعة أو يغير رأيه .إلاّ أنه لا يمنع المحلف من أن ينتقل بحرية أثناء رفع الجلسة بشرط أن يلتزم بالحفاظ على سر المداولات [48].

تحظر كل التشريعات صراحة اتصال المحلفين بالخصوم منذ بداية مهمتهم وحتى الانتهاء من مداولاتهم وإصدار قرارهم حتى ان القسم يتضمن هذا الالتزام ، مع التنويه ان هذه القاعدة تنطبق على الاتصال الذي قد يحدث اثناء المحاكمة سواء اثناء الجلسة او في فترة إيقاف الجلسة أي رفعها فترة الراحة حيث يطلب منهم الامتناع عن كل اتصال يتعلق بموضوع الجلسة .

المداولة هي الاجراء التالي لغلق المرافعات تتم خلالها مناقشة القضية بواسطة هيئة الحكم وحاصل هذه المناقشة هو اتخاذ حكم في القضية بعد فحص جميع الأوراق والمستندات الموجودة في ملف الدعوى تكفل سرية المداولات حرية ابداء الرأي والاستقلال فيه كما تجعل الاحكام ذات مصداقية وتظهر هيبة المحكمة والاحكام الصادرة بشكل متضامن بين جميع افراد هيئة الحكم ، ولأنها كذلك لا يمكن ان يشارك فيها الا الأعضاء الذي حضروا المرافعات، و عدم افشاء السرية قيد وظيفي عام، فضلا على ان اليمين القانونية التي تم ادئها تلزم المحلفين بذلك يترتب على افشاء مادار في المداولة بطلان الحكم القضائي ومسؤولية القائم بالافشاء [49].

الفرع الرابع: واجب عدم التعبيرعن الرأي الا عند المداولة

يحظر كل من التشريعين محل الدراسة – وهو ما يظهر صراحة من اليمين القانونية – على كل محلف أن يفصح عن وجهة نظره أثناء سير المناقشات حول الواقعة موضوع الدعوى، فيلتزم المحلف أثناء المرافعات بعدم الإفصاح عن رأيه ووجهة نظرة سواء صراحة أو بالإيماء حول الواقعة موضوع الدعوى، حتى لا يتأثر برأيه على قناعة باقي المحلفين التي هي أساس الحكم، ولا يجوز كذلك أنّ يوجه المحلف أسئلة يفهم منها السامعين أن المحلف يبحث عن إجابة من شأنها أن توصل الى براءة المتهم أو اسناد التهمة إليه ، ويحرص رئيس المحكمة دائما على تنبيه المحلفين بعدم إبداء توجهاتهم حفاظا على نزاهة المحاكمة وعدم تأثر رأي برأي آخر [50].

أورد القضاء الفرنسي العديد من الحالات التي تعد ابدا للرأي من بينها ابداء الرأي حول المسؤولية الجزائية للمتهم كأن يصرح بأن ادانة المتهم مؤكدة بالنسبة له او اننا وجهها لوجه لمرتكب الجريمة او احد أوجه الاتهام ووسائل الدفاع كما أشار الى وسائل التعبير الممنوعة على المحلفين كالإشارة بالموافقة او عدم الموافقة على شاهد معين او التعليق بصوت مسموع على عبارة يقولها المتهم او الشاهد او الدفاع التزامهم هذا يمتد منذ الحظة التي يؤدون فيها اليمين وحتى اللحظة التي يدخلون فيها غرفة المداولات بينما لا يعد كذلك تعبير المحلف عن شعوره إزاء قضية قبل مثوله لحلف اليمين [51] .

يمكن للمحلف طبعا ابداء رايه بكل حرية اثناء المداولات، ذلك ان الغاية من المداولة هي منح أعضاء المحكمة فرصة زمنية معينة للتفكير والتشاور وتبادل وجهات النظر و الاراء للوصول الى حكم ناتج عن الآراء مجتمعة ما يجعل امتناع احد المحلفين عن ابداء رأيه يبطل المداولة، ويلاحظ الارتباط بين هذا الواجب وواجب الحفاظ على سرية المداولات فتقريره والزام المحلف بالحفاظ عليه يسمح له بالتعبير عن رأيه بكل حرية أثناء المداولات ويجعله بمنئ عن كل ضغط و بعيدا عن أي رادات فعل انتقامية لاحقة .

الخاتمة :

في الختام توصلان المشاركة المحلفين في تشكيلة محاكم الجنايات في التشريعين محل الدراسة يعد أحد اهم صور المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجزائية ،ما يعطي لهذه المحاكم الطابع الشعبي فتمسك كلا التشريعين بهيئة المحلفين لا دليل على نية الإبقاء على الشكل من المحاكم المختلطة لوقت أطول و أن جاءت التعديلات الأخيرة بتصور مختلف للتشكيلة الجهات الفاصلة في بعض الأنواع من الجنايات ؛ باستبعاد المحلفين في حالات واستبدالهم بقضاة في حالات أخرى، أما فيما يتعلق بمواطن التوافق والاختلاف بين التشريع الجزائري والفرنسي فيما يتعلق بالنظام القانوني للمحلفين فتوصلنا إلى :

أولا: هناك شبه تطابق فيما يتعلق بالشروط العامة لممارسة وظيفة المحلف في التشريعين مع اختلاف واحد تعلق بالسن الأدنى حيث خفض السن في التشريع الفرنسي ل 23 سنة بينما مازال 30 سنة في التشريع الجزائري

ثانيا: كل من التشريعين يضع قائمة بالوظائف والحالات التي تتعارض ووظيفة المحلف او التي تمنع من ممارستها ما يشكل تقييد للممارسة هذا الحق والواجب في ان واحد

ثالثا : عرف التشريع الفرنسي تطورا مهما فيما يخص كيفية اختيار محلفي محكمة الجنايات بحث عن تحقيق غاية واحدة هي تمثيل المحلفين لجميع أطياف المجتمع بينما مازال المشرع الجزائري مبقيا على الكيفية التي ورثها عن المشرع الفرنسي

رابعا: هناك توافق واضح بين التشريعين في إجراءات اختيار محلفي الجلسة وقابليتهم للرد بينما هناك اختلف في عدد المحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية مع استبعادهم من التشكيلة في بعض الجرائم ولمبررات وأسباب معروفة في التشريع الفرنسي بينما لم نجد لها مبرر في التشريع الجزائري.

خامسا: نجد التوافق أيضا في الحقوق وواجبات المحلف فلا نلمس اختلافات تذكر ما عدى ما تعلق بقيمة المنح والتعويضات الممنوحة للمحلفين وكذا قيمة الغرامات المفروضة عليهم في حالة غيابهم.

بالنظر لعدد المحلفين في كل من القانونين مقارنة بالقضاة المحترفين فدور المحلف مهم و محوري في تقرير الإدانة او البراءة في اخطر أنواع الجرائم ما يجعل عملية اختيار المحلفين وادراكهم لدورهم في المحاكمات الجنائية على جانب كبير من الأهمية من هذا المنطلق نقترح في حالة الإبقاء على المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات:

-أن يشترط مستوى تعليمي مقبول المستوى ثانوي على الأقل ما يتيح للمحلف فهم ما يدور في الجلسة و ادراك قيمة الأدلة العلمية و التصريحات المدلى بها ودعم ذلك بتخصيص تكوين خاص للمحلفين في بداية كل دورة لأعلامهم بحقوقهم وواجباتهم وكيفية ممارسة مهامهم.

- تشجيع المحلفين على القيام بمهامهم برفع قيمة المنحة التعويضية لحد معقول مقابل تفرغهم طوال أيام دورات الجنائية ما قد يقابله رفع لقيمة الغرامة في حالة غياب المحلف .

الهوامش:

[1] John H.langbein, Mixed court and jury court: could the continental alternative fill the American need?, American bar foundation research ,journal=1, 1981, p195.

[2] Jean Pradel, le jury en France, une histoire jamais terminée, revue internationale de droit pénal, vol 72, 2001, p175.

[3] محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، مصر ،1980، ص 155.

[4] Loi n° 2019-222 du 23 mars 2018 de programmation 2018 -9 du JORF n° 0071 de réforme pour la justice, 2022 et 24 mars 2019. https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000038261631

[5] Kuras faustine ,le jury populaire,histoire d'une institution démocratique fragiliseé,master justiceet droit procés,université paris 02,2018-2019,p96.

[6] حاج إبراهيم عبد الرحمان و بتشين إبراهيم، هيئة المحلفين في التشريع الجنائي الفرنس ي والجزائري بين التأييد و الرفض، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية، العدد الثامن، أكتوبر 2020، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين، ص 172.

[7] القانون رقم 07.17 المؤرخ في 27مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155.66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ، عدد 20)

[8] من بين اهم الإصلاحات التي عرفتها محكمة الجنايات استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية ما استوجب تم تعديل قانون التنظيم القضائي بموجب القانون 17-06 وقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 في الموضوع أنظر: قديري الطيب و بن جلول مصطفى ، تطور ملامح محكمة الجنايات على ضوء مستجدات الاستئناف الجنائي مقارنة بين التشريع الجزائري و المغربي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 ،العدد 02، السنة 2019.

[9] يتميز استئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بأثر ملغي للحكم درجة أولى ما يسمح لمحكمة الجنايات الاستئنافية بمحاكمة المتهم من جديد يطلق على هذا النوع من الاستئناف الاستئناف الدائر او الدائري الذي يختلف عن الاستئناف المتدرج في الموضوع أنظر: شرقي منير، استئناف أحكام محكمة الجنايات في ضوء القانون رقم 17-07 بين المبدأ الدستوري والقاعدة الإجرائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 2917 – 2918.

[10] محمد أبو شادي عبد الحليم ، المرجع السابق، ص 195.

[11] 66-155 مؤرخ في 8 يوليو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،(ج ر ، عدد 48) سنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07

[12] LOI n° 57-1426 du 31 décembre 1957, code procedure pénale modifier et completer.

article 255 C P P F : Peuvent seuls remplir les fonctions de juré, les citoyens de l'un ou de l'autre sexe, âgés de plus de vingt-trois ans, sachant lire et écrire en français, jouissant des droits politiques, civils et de famille, et ne se trouvant dans aucun cas d'incapacité ou d'incompatibilité énumérés par les deux articles suivants.

[13] حسان طهراوي، عبد الرحمان خلفي، أراء المحلفين امام محكمة الجنايات بين الاستقلالية والخضوع "دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد01،2020، ص 158.

[14] فاضل محمد زيدان، مرجع سابق ،ص 165.

[15] زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة جنايات، دراسة مقارنة دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2015، ص 130.

[16] القانون 86.70 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، (ج.ر، عدد 105) الصادر في 1970.12.18، معدل ومتمم بالأمر رقم 01.05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ،(ج.ر، عدد 15) الصادر في 2005.02.27.

[17] Sofia Bara,la participation des citoyen à la justice en France, thèse de doctorat ,Université Aix Marseille,2017,p 14

[18] يعود تحديد هذا السن لزمن بعيد حيث كان اليونان يشترطوا في من يشارك في محاكم الهيلية (héliastes)وهي الصورة البدائية لمحاكم المحلفين ، أن يكون عمر المحلف (30)سنة على اعتبار أنّ هذا السن يمثل النضج عندهم .

[19] Sofia Bara, Op. cit, p 92

[20] المادة 258 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

[21] حسان طهراوي، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 105.

[22] محمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 203.

[23] المادة 255 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

[24] زليخة تيجاني، المرجع السابق، ص 134.

[25] المرجع نفسه ، ص 136.

[26] المادة 257 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[27] زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 136..

[28] العسكري أحسن، عن ضرورة التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،مجلد 11 ، العدد 01، 2020، ص 99.

[29] عن تغير طريقة اختيار المحلفين في القانون الفرنسي و أهم أسباب صدور قانون 28 جويلية 1978 أنظر:

Dominique Vernier, Jury et démocratie: une liaison fructueuse?: l'exemple de la cour d'assises française, thèse de doctorat, École normale supérieure de Cachan - ENS Cachan, 2007, pp370- 373.

[30] العسكري أحسن، مرجع سابق، ص 100.

[31] تشكيلة هيئة المحلفين في محكمة الجنايات جاءت في المادة 296 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية عرفت هذه المادة تعديلا طال عدد المحلفين بموجب القانون 2011-939 المتعلق بمشاركة المواطنين في القضاء الجزائي ليصبح عددهم 6 في الدرجة الأولى بدل 9 و 9 في الدرجة الثانية بدلا من 12

[32] Dominique Vernier, Jury et démocratie: une liaison fructueuse?: l'exemple de la cour d'assises française، École normale supérieure de Cachan - ENS Cachan, 2007, p 213.

[33] - Sofia Bara,Op.cit,p 174.

[34] محمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 225.

[35] كما يجب التنويه في هذا الاطار الى ان محكمة الجنايات تنظر بتشكيلة قضاة محترفين -دون المحلفين- في جميع المسائل العارضة والمتعلقة بصحة الإجراءات المواد 290 و 291 ق ا ج ج وكذا عند الفصل في الدعوى العمومية حال غياب المتهم المادة 317 ق ا ج ج وفي شكل الاستئناف المادة 322 مكرر 8 و في الدعوى المدنية و في رد الأشياء المضبوطة المادة 316 ق ا ج ج
حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، صوت القانون، المجلد 6، العدد 02، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، 2019.

[36] مختار سيدهم، اصلاح محكمة الجنايات، مجلة المحامي،عدد 29 ، سنة 2017، ص 25.

[37] Dominique Vernier,Opcit,p 506.

[38] زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 144.

[39] La loi du 19 mars 1907, complétée par celle du 19 juillet 1908 instaurent les premières indemnités des jurés

[40] المادة 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 95_294 مؤرخ في 30سبتمبر سنة 1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، (ج ر ، عدد57) سنة 1995

[41] المادة 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 02_173 المؤرخ في 20 مايو سنة 2002 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 95-294 يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، (ج ر ، عدد 37) سنة 2002

[42] Sofia Bara, Op.cit, Annexe 4,p 448.

[43] Dominique Vernier,Opcit,604.

[44] Sofia Bara, Op.cit ,p 123.

محمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 235.

[45] Dominique Vernier, Op.cit, p 618.

تجدر الإشارة الى أنه بالاطلاع على الموقع الالكتروني لوزارة العدل الفرنسية ستعرف صيغة القسم الذي يؤديه المحلف في محكمة الجنايات الفرنسية تعديلا جديد سيدخل حيز النفاذ في الفاتح من شهر جانفي 2023 ليصبح بهذه الصيغة:

"Vous jurez et promettez d'examiner avec l'attention la plus scrupuleuse les charges qui seront portées contre X..., de ne trahir ni les intérêts de l'accusé, ni ceux de la société qui l'accuse, ni ceux de la victime ; de ne communiquer avec personne jusqu'après votre déclaration ; de n'écouter ni la haine ou la méchanceté, ni la crainte ou l'affection ; de vous rappeler que l'accusé est présumé innocent et que le doute doit lui profiter ; de vous décider d'après les charges et les moyens de défense, suivant votre conscience et votre intime conviction, avec l'impartialité et la fermeté qui conviennent à un homme probe et libre, et de conserver le secret des délibérations, même après la cessation de vos fonctions"..

[46] محمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق ، ص 254.

[47] رمسيس بهنام، الإجراءات الجزائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 260- 261

[48] محمد أبو شادي عبد الحليم، مرجع سابق ، ص250.

[49] عباس زياد كامل السعدي،المداولة القضائية مفهومها، شروطها ،ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، مجلة كلية المأمون، العدد الثالث والثلاثون 2019، ص 294و 295.

[50] محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 255.

[51] المرجع نفسه، ص 260 .